

العمل العالمي المتعلق بالمعوقين في أثناء النصف الثاني من العقد ، ويطلب إلى اللجنة إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ برنامج العمل العالمي .

الجلسة العامة ١٦

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٥ - يوصي لجنة التنمية الاجتماعية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة بأن تراعي لدى نظرها في مشاكل التنمية الاجتماعية ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع .

الجلسة العامة ١٦

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

## ٤٦/١٩٨٨ - تحقيق العدالة الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة لرفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي ، وفقاً لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمه ، وأن يكفلاً تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية<sup>(٧٨)</sup> ،

واقناعاً منه بأهمية زيادة توسيع التعاون الإقليمي والأقليمي في تعزيز الجهود الوطنية للنهوض بالتقدم الاجتماعي ،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الإنمائية في المستقبل القريب<sup>(٧٩)</sup> ،

وقد اقتنع بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الإنمائية ، بما في ذلك تحسين التكامل والتساند بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ،

١ - يرى أن يكون الهدف المشترك للمجتمع الدولي هو أن يهيء من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة بيئة عالمية تفضي إلى التنمية المطردة ، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والعدالة الاجتماعية والسلام ؛

٢ - يسلّم بأن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي ؛

٣ - يؤكد من جديد أهمية التعاون بين البلدان في تعزيز تهيئة مناخ مؤات لكي يحقق كل بلد من البلدان أهداف التنمية والعدالة والتقدم في الميدان الاجتماعي ؛

٤ - يرى أنه ينبغي أن يظل هذا التعاون محوراً رئيسياً لأنشطة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ، وفقاً لمبادئ الميثاق ؛

## ٤٧/١٩٨٨ - الفقر المدقع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره القلق لوجود نسبة كبيرة من سكان العالم يعيشون في ظل ظروف فقر مدقع ويضطرون إلى العيش بصورة متزايدة على هامش المجتمع ،

وإذ يلاحظ عدم كفاية الاهتمام الذي يولى لظاهرة الفقر المدقع ، وهي ظاهرة لا تطوفا في كثير من الأحيان الإجراءات الدولية والحكومية الدولية والأساليب الإحصائية الراهنة ،

وإذ يشير إلى قراره ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي طلب فيه إلى المنظمات غير الحكومية أن تدعم أنشطة متابعة المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحكم الوارد في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ومفاده أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي هما الشاغل المشترك للمجتمع الدولي الذي يستكمل ، بالإجراءات الدولية المتضافرة ، الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لرفع مستوى معيشة الشعوب<sup>(٨٠)</sup> ،

وإذ يضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٥٤٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ بشأن تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وإذ يلاحظ نتائج المؤتمر الدولي المعني بالبعد الإنساني للانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا ، المعقود في الخرطوم في الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وإعلان الخرطوم الذي اعتمده المؤتمر<sup>(٨١)</sup> ،

وإذ يساوره القلق لأن تردّي الحالة الاقتصادية الدولية تكون له عواقب اجتماعية سلبية ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ، ويسهم في توسيع نطاق الفقر المدقع ويؤدي إلى زيادة عدد من يعيشون في ظل هذه الظروف ،

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ، المادة ٩ .

(٨١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ،

الملحق رقم ١٣ (E/1988/37) .

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ، المادة ٢ .

(٧٩) E/CONF. 80/10 ، الفصل الثالث .

وإذ يضع في اعتباره الحاجة الملحة إلى أخذ التكاليف الاجتماعية لسياسات التكيف في الحسبان ،

وإذ يدعو إلى تعزيز الجهود التي يبذلها حالياً المجتمع الدولي للتخفيف من أثر تلك السياسات على من يعيشون في ظل ظروف الفقر المدقع ،

وإذ يرى أن لجنة التنمية الاجتماعية هي أنسب أجهزة الأمم المتحدة للتوصية بسياسات التنمية الاجتماعية ،

١ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تدرس ظاهرة الفقر المدقع بغية بحث الترابط بين التنمية الاجتماعية واستئصال الفقر ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحيل إلى لجنة التنمية الاجتماعية أي دراسات أو تقارير قد تتوفر لديها عن مشكلة الفقر المدقع أو ، إذا لم يكن لديها أي شيء من هذا القبيل ، يدعوها إلى أن تنظر في إجراء هذه الدراسات وأن تحيلها إلى اللجنة ؛

٣ - يدعو أيضاً المنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل دعم أنشطة متابعة المشاورة الأقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ، وفقاً لقرار المجلس ٤٨/١٩٨٧ ؛

٤ - يحث لجنة التنمية الاجتماعية على أن تقترح ، استناداً إلى تقييم لدراساتها ، استراتيجيات تساعد على وضع حد لحالة الحياة على هامش المجتمع التي يعيشها الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع ، بغض النظر عن النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي ينتمون إليه ، وأن تقدم آراءها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي ينظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج نتائج دراسات لجنة التنمية الاجتماعية في تقريره عن الحالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ١٦

٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

٤٨/١٩٨٨ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ يحيط علماً بقراري الجمعية العامة ٦٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ويشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى مقررات الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة ، وخاصة التوصيات العامة ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والاقتراح ١ بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (٨٢) ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة وافقت ، لدى بحث التقارير ، على أن تراعي على النحو الواجب اختلاف النظم الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

١ - يرحب بتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمامها إليها ؛

٢ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - يؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالاً صارماً لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ؛

٤ - يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة ؛

٥ - يعيد تأكيد ما قرره الجمعية العامة في الفقرة ٩ من القرار ٦٠/٤٢ بالألا يتخذ أي إجراء بصدد المقرر ٤ الذي اتخذته اللجنة في دورتها السادسة (٨٣) ؛

٦ - يحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، وكذلك تقاريرها الثانية والدورية اللاحقة ، وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة ؛

٧ - يلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها اللجنة لترشيد إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ، ويشجع اللجنة على مواصلة بذل هذه الجهود ؛

(٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ، الفرع الخامس .  
(٨٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) ، الفرع الخامس .